

الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر

د. سبع آمال : أستاذة محاضرة (ب)

¹كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 3- الجزائر، amelsbaa16@yahoo.fr

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 21-04-2025

تاريخ الإرسال: 27-11-2024

الملخص:

الاستثمار هو قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام أمواله أو قدراته في مشروع معين قصد تحقيق عائد مالي في المستقبل. وتتعدد أنواع الاستثمار حيث تصنف الى عدة فئات.

وقد سعت الجزائر بهدف جذب الاستثمارات الى سن مجموعة من القوانين والتشريعات اهمها قانون الاستثمار (2016) الذي يوفر حوافز واعفاءات ضريبية بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

وأخيرا القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار حيث سعت من خلاله الدولة إلى تفعيل خطة محكمة للإنعاش الاقتصادي و ذلك من خلال استحداث آلية مستقلة فعالة تتولى الفصل في الشكاوي والطعون المقدمة من قبل المستثمرين الى جانب هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تغير اسمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتصبح آلية تنفيذية لقانون الاستثمار ووسيلة ضرورية للنهوض بالقطاع الاستثماري و ذلك مع مراعاة المشرع الجزائري للتغيرات الاقتصادية و السياسية التي تمر بها الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار، الحوافز الاستثمارية، الاعفاءات الضريبية، الاستثمار الأجنبي

Abstract:

Investment is the use of a natural or legal person in a specific project in order to achieve a profit that may be alone or with another person who can be a national or foreign person and a project can also be established with the state. Investment has multiple forms, including direct and indirect investments, as well as national

investments and foreign investments, in addition to industrial and commercial investments.

In order to enhance the business environment and attract investments, Algeria has sought to enact a set of laws and legislations, the most prominent of which is the Investment Law (2016), which provides incentives and tax exemptions, in addition to Law 51/49, which determines the percentage of foreign ownership in projects.

Finally, Law 22/18 on investment, through which it sought to activate a solid plan for economic recovery through the creation of an independent high-level mechanism to adjudicate complaints and appeals submitted by the continuors, in addition to structuring the National Agency for Investment Development and changing its name to the National Agency for Investment Promotion to become an executive mechanism. The investment law is a necessary tool for the advancement of the investment sector within the framework of the adaptation of the Algerian legislator to the economic changes and the social and political situation that Algeria is going through.

Keywords:

Investment Law, Investment Incentives, Tax Exemptions, Foreign Investment.

مقدمة:

يلعب الاستثمار دورا فعالا في التنمية الاقتصادية حيث يساهم في تحسين المستوى المعيشي و ذلك من خلال زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي، كما يعمل على توفير السلع والخدمات وتلبية حاجات المواطنين والقيام بتصدير الفائض إلى الخارج، اصف إلى ذلك توفير العملات الاجنبية لشراء الآلات وزيادة الرأسمال.

فموضوع الاستثمار وأهمية في أي بلد ينصب ضمن التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم كظهور مفهوم العولمة وتوجه اقتصاديات بلدان العالم نحو الخصوصية.

إن تجربة الجزائر في مجال الاستثمار مليئة بالنصوص القانونية التي قامت بسنها منذ الاستقلال، حيث قامت بمجموعة من الاصلاحات و ذلك من أجل تحسين محيط العمل وجلب المستثمرين الأجانب بصفة خاصة والوطنيين بصفة عامة، وفعلا تمكنت الجزائر من وضع الإطار القانوني لكل مرحلة من

المراحل التي قطعتها تجربة الاستثمار، فقد أصدرت عدة تشريعات عبر مراحل تاريخية مختلفة مما دفع إلى ظهور بصمة التغير شيئاً فشيئاً، فكانت بداية المسار بتبني النهج الاشتراكي و ذلك من خلال احتكار المؤسسات العمومية النشاط الاقتصادي بشكل مطلق. أما بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 الناتجة عن تراجع أسعار المحروقات أعادت الجزائر النظر في نظامها القانوني الخاص. بالمجال الاقتصادي، فقامت بتبني نظام المبادلات الخاصة ومن تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار الذي ظهر جليا في تعديل 2016 في قانون رقم 09/16، والذي تم تعديله في سنة 2022 بموجب القانون 18/22.

من خلال ما تقدم ، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الإطار القانوني للاستثمار بطريقة تشجع وتجذب المستثمرين؟ وما مدى تأثير قانون الاستثمار الجديد على ضبط وتفعيل أجهزة الاستثمار؟

كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث الذي قسمته إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

✓ المطلب الأول: تعريف الاستثمار و أنواعه

✓ المطلب الثاني: السياسة العامة للاستثمار في الجزائر

المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر من العقبات إلى الحلول الفعالة

✓ المطلب الأول: عقبات الاستثمار

✓ المطلب الثاني: جديد قانون الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

يعد الاستثمار العمود الفقري لتنمية الاقتصاد فهو عملية هادفة لتكوين رأس مال أو الزيادة فيه بغية تحقيق أرباح وفوائد.

وحتى نتمكن من دراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر لا بد من محاولة ضبط مفهوم الاستثمار أولا في (المطلب الأول)، بعدها سنتطرق إلى أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

للاستثمار تعريفات مختلفة سواء اصطلاحية في الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات الدولية الخاصة بتشجيع الاستثمار أو حتى فقهية. ولدراسته لابد من تعريفه وذكر أنواعه.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يوجد للاستثمار عدة تعريفات سنتطرق إليها في هذا الفرع:

أولاً : التعريف الفقهي للاستثمار

هناك عدة تعريفات لمصطلح الاستثمار حيث عرفه الفقيه "KAHN" على أنه: "عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي،، سواءاً اكان هذا العمل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض.

كما عرفه الأستاذ Oman Charles على أنه: "عملية يقوم بها المستثمر بهدف الرفع من قيمة الموارد الموجودة تحت تصرفه والتي يستخدمها المستثمر لإنشاء واكتساب قيمة جديدة (قيمة مضافة).

ثانياً التعريف القانوني

عرفت الاستثمار المادة 02 من القانون 09/16 . حيث جاء فيها:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة او توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و على عكس ذلك فان المشرع الجزائري لم ينص على تعريف الاستثمار في القانون 18/22 بل اكتفى فقط بتعريف المستثمر في المادة 05 منه حيث جاء في فقرتها الأولى :

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا للحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

يمكن للاستثمار أن يأخذ أشكالا متعددة نذكر منها:

- الاستثمار غير المباشر (Investissement de portefeuille financier)

ويتم تقديم مساهمة المستثمر في هذا النوع من الاستثمارات في رأسمال الشركة دون أن يتدخل في تسييرها أو إدارتها ويمكن أنتأخذ هذه المساهمة صورة شراء أسهم أو منح قروض على المدى المتوسط.

- الاستثمار المباشر (investissement direct)

على عكس الاستثمار غير المباشر فإن الاستثمار المباشر يكرس فكرة «سلطة القرار الحقيقية الفعلية في تسيير المؤسسة»، بمعنى أن المستثمر سواءا كان مالكا بصفة جزئية أو كلية لديه رقابة مباشرة على نشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار بداخلها.

- الاستثمارات المحلية: وهي التي ينفذ مشروعها داخل الحدود الوطنية ولا ينتقل إلى الخارج، ورأس

مالها وطني

"الاستثمار المحلي هو الذي يقوم به شخص يحمل جنسية الدولة التي يستثمر فيها أمواله و التي لا تتحول إلى الخارج."

تتميز الاستثمارات الداخلية بعدم تنقل قيم مادية أو معنوية إلى خارج الحدود الإقليمية بحيث أن كل عناصر الاستثمار وطنية.

- الاستثمارات الأجنبية: تعتبر الاستثمارات اجنبية عندما يقيم المستثمر في دولة أجنبية غير تلك

التي تستضيف استثماراته، دون مراعاة الجنسية. وإذا قرر المستثمر نقل إقامته إلى الدولة التي يستثمر فيها، فإن قوانين الاستثمارات تعتمد بشكل أساسي على معايير الرقابة لتحديد الاستثمار الأجنبي.

اما عن المستثمر غير المقيم فهو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثماره من خلال عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا مدرجة من قبل البنك المركزي الجزائري"، وقد تم تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر من خلال القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض في اللائحة رقم 90-03.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي.

فالدولة الجزائرية سعت بعد الاستقلال إلى ملء الفراغ السياسي والاقتصادي الذي خلفته الإدارة الاستعمارية عن طريق تشجيع الاستثمار، ولهذا السبب أصدرت عدة قوانين تتعلق بالاستثمار، في محاولة للمشرع الجزائري للتكيف مع التطورات السياسية والتاريخية التي مرت بها البلاد.

الفرع الأول: وضعية الاستثمار ما بعد الاستقلال.

- "أصدر المشرع الجزائري آنذاك عدة قوانين تتعلق بالاستثمار، من بينها قانون الاستثمار رقم 277-63. ورغم أن هذا القانون به عيوب وثغرات بسبب قلة الخبرة والكفاءة، إلا أنه يمثل محاولة من المشرع الجزائري لتأسيس إطار قانوني وتشريعي ينظم الاستثمار في الجزائر.

واما عن الخصائص الرئيسية لهذا القانون فيمكن حصرها فيما يلي:

الاعتراف بحق المستثمرين الأجانب مهما كانت جنسيتهم في الاستفادة من الضمانات والمزايا التي ينص عليها قانون الاستثمار. وقد استخدم المشرع الجزائري عبارة "أيا كان أصلهم" للدلالة على استبعاد المستثمرين الفرنسيين من نطاق هذا القانون، لارتباطهم بالدولة الاستعمارية السابقة.

الاعتراف بحق المستثمرين الأجانب (الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار مع مراعاة النظام العام والتشريعات، بعد الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية للاستثمار.

تدخل الدولة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء مؤسسات عامة أو من خلال اعتماد صيغة الشركات المختلطة بالشراكة مع رأس المال الأجنبي.

- "ونظرا لفشل القانون 63/277، فقد ألغي بموجب المرسوم 66/284 الذي ركز على مسألة اختصاص الدولة والشركات العامة في شؤون الاستثمارات الوطنية وسبل تشجيعها.
- ومن بين النقاط الأساسية لهذا القانون نجد:
- حق الدولة والمؤسسات العامة الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، وهو ما يشكل مبدأ عاما. لكن يمكن الاستثناء من هذه القاعدة من خلال السماح لهذه الجهات بدعوة مستثمرين من القطاع الخاص (وطنيين أو أجانب) من خلال إحداث شركات اقتصادية مختلطة تتم الموافقة على نظامها الأساسي بمرسوم".

"سعى المشرع الجزائري إلى جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال تقديم مجموعة من الضمانات لهم، مثل حماية الملكية، وإمكانية استدعاء مديريين أجانب أثناء تدريب المسؤولين الوطنيين، ومبدأ المساواة أمام القانون وحق تحويل رأس المال لصالحهم". بالإضافة إلى ذلك، تم تحفيز الاستثمار الخاص من خلال سلسلة من الحوافز المالية المحددة في المواد 13 و14 و15 من الأمر رقم 66-284 المذكور سابقا. استمر العمل بقانون 284/66 إلى غاية صدور قانون رقم 82/13، الذي سمح بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وبين كفاءات سيرها كما حدد نسبة مشاركة الشركات الأجنبية ب 49% كحد أقصى وكان مجمل نشاطه في قطاع المحروقات.

الفرع الثاني: وضعية الاستثمار في مرحلة الإصلاحات

من المهم جدا دراسة مدى تأثير الإصلاحات عبر مجموعة من الحقبات الزمنية على تدفقات الاستثمار، وآثارها الاقتصادية.

- **قانون الاستثمار رقم 86-13 المؤرخ في سبتمبر 1986:** اعتبر هذا القانون تعديلا للقانون 82-13 الذي فشل في تحفيز الاستثمار الأجنبي خاصة في قطاع المحروقات، مما دفع السلطات إلى النظر في إصلاح جديد يركز على هذا المجال. وخاصة بعد أزمة النفط، ويتجلى هذا الإصلاح بشكل رئيسي في القانون رقم 86/14 بشأن الاستثمار في قطاع المحروقات. والذي أتاح خلق شركات جديدة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية المتنوعة في هذا القطاع، ومقارنة بالاستثمار الأجنبي في قطاع النفط، فقد بلغ عدد العقود الموقعة 30 عقدا وهذا دليل على نجاح هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

"مع نهاية الثمانينات، مرت الجزائر بأزمة اقتصادية حادة، مما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن سبل تجاوز هذه الأزمة، مما أدى إلى اعتماد عدة نصوص قانونية ركزت على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات، وعلى المستثمر الوطني في غيرها، هذا هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، الذي ألغى القانون رقم 82-11 المذكور سابقا، وكان هذا القانون مخصصا للمستثمر الوطني، ولكن بشرط أن لا يرتبط المشروع الاستثماري بالأنشطة الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الأملاك الوطنية

-قانون النقد والقرض 11/90: جاء لتكريس مبدأ الاستثمار الأجنبي المباشر، ونظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال كما أدخل تميزا وضحا بين المستثمر المقيم والغير مقيم حيث تضمن مجموعة من المبادئ من بينها إلغاء الفوارق بين القطاع العام والخاص، وأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار وإحداث توازن في سوق الصرف.

-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

هو أول قانون معتمد في مجال الاستثمار بعد أن اعتمدت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد يهدف هذا القانون إلى تنظيم الاستثمارات الأجنبية والمحلية على السواء، ويتضمن: الأحكام التالية:

-ينطبق المرسوم التشريعي رقم 93-12 على كل من مستثمري القطاع الخاص المحلي والمستثمرين الأجانب، في حين لا يمكن لمستثمري القطاع العام الوطني الاستفادة من أحكام هذا المرسوم إلا من خلال مرسوم تنظيمي وفقا للمادة 43.

-لأول مرة، أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في الفصل 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، لكن بشكل نسبي وليس مطلقا، نظرا للاستثناءات عن هذا المبدأ، خاصة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المرتبطة بإنتاج السلع والخدمات المخصصة حصرياً للدولة أو فروعها

-تم تقديم التصريح كوسيلة بديلة للحصول على الترخيص أو البدء في تنفيذ المشروع الاستثماري.

-تستفيد الاستثمارات المعلن عنها من الضمانات والمزايا القانونية التي ينص عليها المرسوم التشريعي المذكور، مثل المعاملة المتساوية للمستثمرين الأجانب والوطنيين، ومبدأ عدم رجعية القوانين، وحماية الملكية، وإمكانية المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم.

-الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار:

بعد عودة الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر وتحسن الأوضاع الاقتصادية استلزم الأمر إصدار قوانين لمواكبة هذه المرحلة فتم اصدار الأمر رقم 03/01، جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي سيتم تطبيقه على الاستثمارات التي يتم إنجازها ضمن نشاطات اقتصادية هدفها إنتاج السلع والخدمات وبالتالي أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين، وتكريسه نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام والنظام الاستثنائي.

المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر من العقبات إلى الحلول الفعالة.

واجهت الجزائر العديد من العقبات التي حالت دون جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية. ومع ذلك، عملت عبر تعديل قوانينها الاستثمارية على إيجاد حلول فعالة تساهم في تحسين بيئة الاستثمار وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

المطلب الأول: عقبات الاستثمار

على الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أن التقارير التي أعدها مختلف الهيئات بشأن تقييم هذا المناخ تظل بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري لتجاوز خط الفقر والمضي قدما في عملية التنمية من خلال إزالة كافة العقبات و العوائق التي تعيق هذا المسار..

-عدم وجود سوق منافسية: رغم وجود إطار قانوني سابق، إلا أن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات، وهو أمر مقبول نسبيا نظرا للآزمات الأمنية التي مرت بها البلاد، فضلا عن عوامل الجفاف والكوارث الطبيعية.

-العراقيل الإجرائية

- "إن عدم استقرار القوانين والأنظمة التي تحكم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فضلا عن عدم تطبيق النصوص من قبل المنظمات المعنية مثل البنوك والإدارات العمومية والصناديق الوطنية، يشكل مشكلة كبيرة.

- ضعف المستوى التكويني للإطارات الإدارية فهي لا تتماشى مع الأنظمة الحديثة لإدارة الأعمال واقتصاد السوق والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة غياب سياسة تكوينية واضحة وممنهجة لفئة الإطارات.

- **عراقيل جبائية وجمركية:** رض ضريبة إضافية محددة على الإنتاج الوطني.

وتؤدي معدلات الضرائب والرسوم المفروضة على أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة الاستغلال إلى زيادة العبء الضريبي، مما أدى إلى إغلاق العديد منها.

- **عراقيل مالية:** إن غياب بنك استثماري متخصص ومجهز لتقييم وإدارة المخاطر يؤدي إلى تشكيل حلقة مفرغة من الناحية الكمية. وفي بيئة اقتصادية مثل الجزائر، تتميز بمجموعة من الشركات ذات الربحية المنخفضة والمهددة بالإفلاس، حيث يتم تثبيط النشاط الإنتاجي بسبب عقبات إدارية متعددة، تتبنى البنوك بطبيعة الحال موقفاً انتهازياً لتجنب الخسائر قدر الإمكان، وهو ما يقلل من الكتلة المالية المتاحة للتمويل الصناعي، وبالتالي تصبح بعض القطاعات آمنة أكثر، مثل الائتمان العقاري وتمويل عمليات التجارة الخارجية، ومن شأن الحفاظ على هذا الوضع أن يعزز سياسة تقييد القروض داخل البنوك.

- **ممارسة حق الشفعة:**

تم اعتماد قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بموجب الأمر 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010. ويتضمن في مادتيه 46 و 47 تعديل وتنظيم المادتين 04 مكرر 03 و 04 مكرر 04 من الأمر رقم 01-03 أحكام تنشئ حق الشفعة لصالح الدولة والمؤسسات الاقتصادية العمومية على جميع تحويلات الأسهم في الشركات الأجنبية وكذلك على جميع معاملات نقل الحقوق العينية العقارية التي تقوم بها الشركات الأجنبية الخاضعة للتشريع الجزائري، سواء أبرم العقد داخل الأراضي الوطنية أو في الخارج.

- **عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:**

*إن عدم عضوية الجزائر في منظمة التجارة العالمية أدى إلى انخفاض قدرتها التنافسية مقارنة بالدول النامية أو المتقدمة في جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بسبب الشروط والإجراءات الملائمة للشركات الأجنبية التي لم تصادق عليها الجزائر

- غياب التعاون وتبادل المعلومات بين مراكز البحث العلمي والجامعات من جهة، وبين المؤسسات الخاصة الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

- المعوقات القانونية:

تتمثل أساساً في التعديلات والتغييرات في التشريعات، و النزاعات القانونية مع المنافسين، اضافة الى ذلك النزاعات القانونية مع الشركاء، فضلاً عن الفساد في تطبيق القانون".

المطلب الثاني: جديد قانون الاستثمار في الجزائر

في إطار تشجيع الاستثمار، أقر المشرع عدة أنواع من الحوافز، منها الإعفاءات الضريبية والجمركية، وكذا الحوافز الضريبية الدولية، وقد تم التأكيد على ذلك في قانون الاستثمار 09-16، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر في مجال الاستثمار، وقد توج ذلك بالقانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، والذي ألغى القانون 09-16 المذكور أعلاه.

الفرع الأول: ضمانات الاستثمار

-الضمانات القانونية:

وفر المشرع الجزائري عدة ضمانات قانونية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المباشرة بدافع تحقيق آفاق التنمية التي تسعى إليها الجزائر.

حيث اقر المشرع الجزائري في القانون رقم 09/16 المتعلق بالإستثمار وبالتحديد في المادة 22 على: انه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون الذي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة "

و قد كرس المشروع هذا المبدأ صراحة في المادة 13 من قانون الإستثمار رقم 18/22 حيث حافظ على نفس صياغة المادة 22 من قانون 09/16.

وما يعاب على هذا المبدأ أنه قد يعد تدخل في سيادة الدولة وتقليص من سلطته التشريعية.

إلا أن بعض الفقهاء يقولون بأنه لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأنها تبقى محافظة على كامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين وتعديلها وإلغائها ماعدا بالنسبة للإستثمارات التي تم إنشاؤها

في ظل قانون ما. حيث يبقى هذا القانون ساري المفعول كاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقانون في حدود هذه الإستثمارات.

بالإضافة إلى ذلك، و من خلال فحص المادة 10 من القانون 18/22، نجد أن المشرع، قد استبدل ضمان نزع الملكية بنظام التسخير وهذا يضمن عودة الملكية إلى المستثمر بمجرد انتهاء الظروف التي استلزمت التسخير للمشروع الاستثماري لصالح الدولة. كما يؤدي نظام الاستيلاء إلى تعويض منصف.

- الضمانات القضائية:

تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية أقر المشرع الجزائري بإخضاع المنازعات التي قد تنشأ بين للمستثمرين والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني.

وهذا يظهر من خلال نص المادة 24 من قانون الإستثمار 09/16. و تكريسه في المادة 12 من قانون الإستثمار 18/22 التي نصت : "يخضع إلى خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة".

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار في ظل قانون 18/22 الجديد

لقد نظم المشرع الإطار المؤسسي للاستثمار من خلال المادة 16 من الفصل الثالث "الإطار المؤسسي" من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار. ويشمل هذا الإطار هيئتين: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. والواقع أن هذا ليس إطارا جديدا، حيث كانت قوانين الاستثمار السابقة تتضمن دائما تنظيم هاتين الهيئتين

- المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الهيئة الأساسية وفقاً للتنظيم المبين في القانون رقم 18/22 بشأن الاستثمار، وتشكل المادة 17 من هذا القانون أساساً قانونياً له، وهو ليس هيئة حديثة التأسيس، حيث كانت المادة 18 من المرسوم رقم 03/01 المعدل والملغى قد وفرت له أساساً قانونياً في ظل نصوص الاستثمار السابقة.. إلا أن المشرع، من خلال قانون الاستثمار الجديد، أعاد النظر في بعض الجوانب المهمة المتعلقة

بهذه الهيئة، وخاصة فيما يتعلق باختصاصاتها، وأصدر لائحة جديدة بشأن تكوين وعمل المجلس الوطني للاستثمار.

حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 18/22 على: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 03/01 المؤرخ في اول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 2 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية للدولة، في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل و تقديم تنفيذها".

ويؤكد المرسوم التنفيذي رقم 297/22 نفس هذه المسؤوليات في مادته 02.

ومن خلال تحليل هذه المادة، نلاحظ أنه بعد منح المجلس صلاحيات إدارية في عام 2009 بموجب المرسوم رقم 01/09، بالإضافة إلى الصلاحيات الاستراتيجية التي تقع في المقام الأول على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أعاد المشرع ذلك من خلال القانون رقم 18/22، مما أغلق فعليًا الباب أمام الانتقادات والملاحظات. والآن يحتفظ المجلس فقط بصلاحياته الاستراتيجية، والتي تتضمن اقتراح خطة الاستثمار المثلى للدولة، وضمان اتساقها العام، وتقييم تنفيذها.

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أول ما يجب ملاحظته حول هذه الهيئة هو أن المشرع، من خلال القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، قد غير اسمها. فبعد أن كانت تعرف سابقا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أصبحت تسمى الآن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. تنص المادة 18 على ما يلي: "تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03/01، الذي لا يزال ساري المفعول، المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1422 (20 أغسطس 2001)، من الآن فصاعدا باسم "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ويشار إليها في النص باسم "الوكالة".

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم بالاستقلال المالي، ويشرف عليها الوزير الأول كجهة وصية، "وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 289/22، فإن الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يشمل مديرها العام ومجلس إدارتها ونوافذها الوحيدة ومنصة رقمية، والتي سيتم تفصيلها لاحقًا.

يتولى المدير العام مسؤولية إدارة الوكالة، استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298/22، فضلاً عن المبادئ العامة للإدارة المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسات الإدارية العمومية. وبالتالي، فهو الممثل الرسمي لها في كل من الشؤون الإدارية والقضائية، وحتى في الشؤون المدنية عندما يكون من الضروري التصرف نيابة عن الوكالة.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المدير العام بصلاحيات مهمة أخرى منصوص عليها في المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم وعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ايضا جاء نص "المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم وعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحدد المواضيع التي يناقشها مجلس الإدارة. وتنص على: "يتداول مجلس الإدارة بشكل خاص في المسائل التالية:

مشروع النظام الداخلي.

الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة.

الموافقة على برنامج نشاط الوكالة.

مشروع ميزانية الوكالة.

قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الموافقة على التقرير السنوي للنشاط وتنفيذ الميزانية.

أي مسائل أخرى يعرضها المدير العام للوكالة.

ومن بين النقاط الرئيسية التي تناولها المرسوم الجديد موضوع الشبائيك الوحيدة، حيث تنص المادة

18 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22 على ما يلي:

- نشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو الآتي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

تتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية...."

وبناء على هذا النص، فإن الوكالة لديها نوعان من الشبائيك

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشبائيك الوحيدة اللامركزية، كما هو مفصل في المادتين 19 و20 من نفس المرسوم.

وفي الختام، وبعد مناقشة الإطار المؤسسي للاستثمار في ضوء القانون الجديد رقم 18/22، نجد أن المشرع نجح إلى حد كبير في إرساء هيكل مؤسسي ضمن أطر قانونية واضحة لتعزيز الاستثمار في الجزائر ومواكبة ديناميكية الاستثمار. "ولكن الجانب الأكثر أهمية هو ضمان تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وتوفير الوسائل اللازمة لذلك، وخاصة في مجال رقمنة الاستثمارات، مثل ضمان الاتصال بشبكة الإنترنت لتسهيل على المستثمرين تسجيل الاستثمارات ومراقبتها على المنصة الرقمية".

يمثل الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر عنصراً حيوياً في تعزيز النشاط الاقتصادي وذلك بالرغم من التحديات هناك فرص كبيرة للمستثمرين، مما يتطلب فقط تحسين مستمر للبيئة القانونية والإدارية لجلب الاستثمارات وهذا فعلاً ما تسعى إليه الجزائر. سواءاً من خلال تكريسها لجملة من الحوافز الضريبية والجمركية أو تكريسها لجملة من المبادئ القانونية التي تنظم الاستثمار في الجزائر كمبدأ حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال والمساواة في المعاملة أمام القانون، وصولاً إلى وضعها تحت تصرف المستثمر لمنصة رقمية مهمتها التعريف بفرص الاستثمار.

الهوامش:

(1) المادة 5 من القانون 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار و الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 50 المؤرخة في 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق ل 28 يوليو سنة 2022 م

(2) عيبوط محند وعلي، الحماية القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص 89.

- (3) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات، الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية دورها في هذا المجال، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2008، ص 18.
- (4) أ. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، ص 128.
- (5) القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 والمتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، 1963.
- (6) الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 80 لسنة 1966.
- (7) عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 33، 22 جوان 2022، ص 386.
- (8) فلة حمدي، مريم حمدي، "الأجنبي المباشر في الجزائريين، التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص 337.
- (9) أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب الفرعي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 39.
- 10) Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisan, actes des assises nationales de le PME, janvier 2004, P 43-48.
- 11) سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، المعوقات والحلول، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول: تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، يومي 28 و 29 أكتوبر 2014، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، الجزائر.
- 12) المادة 13 من القانون 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، رقم 50 لسنة 2022.
- 13) نبيل ونوغي، الضمانات القانونية لمراجعة الاستثمار وفق التشريع الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص 82.
- 14) علي زعلاش، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020، ص 43-44.

(15) المادة 24 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

(16) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها،

الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

المراجع:

الكتب:

1. أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب الفرعي

للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015

2. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات

العربية والمعاهدات، الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية دورها في هذا المجال، دار الثقافة

والنشر والتوزيع، 2008

الملتقيات:

1. سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري

خارج قطاع المحروقات، المعوقات والحلول، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول: تقييم استراتيجيات

وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر،

يومي 28 و 29 أكتوبر 2014، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة، الجزائر.

2. علي زعلاش، كريم عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020.

المجلات:

1. عمار سلطان، التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة

منتوري قسنطينة، العدد 33، 22 جوان 2022.

2. فلة حمدي، مريم حمدي، "الأجنبي المباشر في الجزائريين، التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر،

العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.

3. أ. منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،

عدد 2.

4. نبيل ونوغي، الضمانات القانونية لمراجعة الاستثمار وفق التشريع الجزائري، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019.

القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 والمتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 53، 1963.
2. الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 80 لسنة 1966.
3. القانون 18/22، المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، رقم 50 لسنة 2022.
4. القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار و الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 46 المؤرخة في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق ل 03 اوت سنة 2016م
5. مرسوم تنفيذي رقم 297/22، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
6. المرسوم التنفيذي رقم 298/22، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisan, actes des assises nationales de le PME, janvier 2004.